فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها فانها تعتق
لوجود الشرط ولم يجز عن الكفارة وانما قيد بام
الولد لانه لو قال لامة ان اشتريتك فانت حرة عن
كفارة يميني فاشتراها فانها تعتق لوجود الشرط عن
الكفارة واعلم ان التقييد بالاب اتفاقي لان الحكم لا
يختلف في قريب محرم كما مر في باب الظهار لو قال
اذا تسريت امة فهي حرة صح هذا الحلف لو كانت
الامة في ملكه والا اي وان يكن في ملكه وقت اليمين
لا يصح خلافا لزفر حتى لو اشترى امة بعده فتسراها
لم تعتق عندنا خلافا له يقال تسررت وتسريت كما
قالوا تظننت وتظنيت اي اتخذها سرية اي بوأها بيتا
ومنعها عن الخروج فهي فعلية بالضم منسوبة الى السر
بالكسر وهو الجماع او لاخفاء الانسان يسر به
وانما

وفت اليمين فتعتق بعد التسري

وانما ضمت سيده لان الابنية قد تغير في النسبة خاصة
وكان الاحمش يقول انها مشتقة من السرور لانه
يسر بها وقيل انها ماخوذة من السرى وهو السيد لانه
اذا اتخذها سرية فقد جعلها سيدة الجواري كذا في
الفوائد الظهيرية وذلك عندهما وعند ابي يوسف
طلب الولد مع ذلك شرط لو قال كل مملوك لي فهو حر
عتق عبيده وامهات اولاده ومدبروه لا مكاتبوه
ولا معتق البعض الا ان ينويهم لو قال لسوته
هذه طالق او هذه وهذه طالق طلقت الاخيرة
وحير في الاوليين وله ان يعين للطلاق في ايهما شا
وكذا العتق والاقرار بان قال لعبده هذا حر او هذا
وهذا حر عتق الاخير وحير في الاوليين والاقرار
بان قال لفلان علي الف او لفلان وفلان كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)